



الأمانة العامة (SG)

جنيف، 3 أغسطس 2020

المرجع: **DM-20/1011**
جهة الاتصال: السيدة بياتريس بلوشون (Ms Béatrice Pluchon)
الهاتف: +41 22 730 6266
البريد الإلكتروني: gbs@itu.int
إلى الدول الأعضاء في مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: نتيجة المشاورة بشأن نتائج مناقشات المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أبلغكم بنتيجة المشاورة التي أجريت بموجب الرسالة [DM-20/1009](#) المؤرخة 26 يونيو 2020 فيما يخص نتائج مناقشات المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس التي جرت في الفترة من 9 إلى 12 يونيو 2020. لقد اتخذت الدول الأعضاء في المجلس القرارات التالية:

تغيير موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 (WTSA-20)

أيدت الدول الأعضاء في المجلس تغيير موعد انعقاد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بحيث تُعقد من 23 فبراير إلى 5 مارس 2021 بعد الندوة العالمية للمعايير المقرر عقدها في 22 فبراير 2021 رهنأً بعودة ظروف العمل والسفر إلى طبيعتها في الهند والدول الأعضاء الأخرى.

وتماشياً مع الأحكام ذات الصلة للرقم 46 من الاتفاقية، سيخضع الآن قرار المجلس هذا ([الملحق 2](#)) بشأن المسألة إلى موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد من خلال الرسالة [CL-20/33](#).

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)

أقرت الدول الأعضاء في المجلس جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 الذي يتضمنه القرار الوارد في [الملحق 3](#) واعتمدت القرار.

وتماشياً مع الأحكام ذات الصلة للرقمين 47 و118 من الاتفاقية، سيخضع الآن قرار المجلس هذا بشأن هذه المسألة إلى موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد من خلال الرسالة [CL-20/33](#).

استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المقرر 482 (المعدّل))

وافقت الدول الأعضاء في المجلس على المقرر 482 المعدّل الوارد في [الملحق 4](#).

نتائج بشأن تقرير جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

أيدت الدول الأعضاء في المجلس المقترحات الواردة في الوثيقتين [VC/9](#) و [VC/11](#).

المواعيد المقترحة لعقد دورات المجلس للأعوام 2021 و2022 و2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها إلى جانب المواعيد المقترحة لعقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2020 و2021 و2022

أكدت الدول الأعضاء في المجلس مواعيد عقد دورتي المجلس لعامي 2021 و2022 ووافقت على مواعيد دورات المجلس في 2023 و2024 و2025 و2026 واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء في 2020 و2021 و2022 واعتمدت المقرر الوارد في [الملحق 5](#).

قائمة الترشيحات لمناصب رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس، وأفرقة الخبراء، وأفرقة الخبراء غير الرسمية

وافقت الدول الأعضاء في المجلس على الترشيحات التالية لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الجدد

- السيدة فرنيتا هاريس من الولايات المتحدة، في منصب رئيس فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية
 - السيدة جيان برسود من جزر الباهاما، في منصب نائب رئيس فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية، من منطقة الأمريكتين
 - السيدة ستيللا شوبيو إريبور من نيجيريا، في منصب نائب رئيس فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، من منطقة إفريقيا
 - السيدة ريناتا سانتويو من البرازيل، في منصب نائب رئيس فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، من منطقة الأمريكتين
 - السيد كريستيان أنغورونو من رومانيا، في منصب نائب رئيس فريق الخبراء المعني بالمقرر 482، من منطقة أوروبا
- ويمكن الاطلاع على نتيجة المشاورة في [الملحق 1](#).

وبالنسبة للدورة الحضورية للمجلس لعام 2020، لم يُحدد تاريخ معين في الوقت الحاضر نظراً للحالة الراهنة في سويسرا وأوروبا. وسوف يعود الأمين العام إليكم بهذا الشأن في نهاية أغسطس 2020.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(توقيع)

الدكتور السيد عزوز
رئيس المجلس

الملحقات: 5

[الملحق 1](#) - نتيجة المشاورة بشأن نتائج مناقشات المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس، 9-12 يونيو

[الملحق 2](#) - المقرر 608 (المعدّل في 2020): عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-21)

[الملحق 3](#) - القرار 1399: جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)

[الملحق 4](#) - المقرر 482 (المعدّل في 2020): تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

[الملحق 5](#) - المقرر 620: المواعيد المقترحة لعقد دورات المجلس للأعوام 2021 و2022 و2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها إلى جانب المواعيد المقترحة لعقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2020 و2021 و2022

الملحق 1

نتيجة المشاورة بشأن

نتائج مناقشات المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس، 9-12 يونيو 2020

عدد الدول الأعضاء في المجلس التي يحق لها التصويت: 48

عدد الدول الأعضاء في المجلس التي صوتت: 43

الموضوع	رقم الوثيقة المرجعية	المقترح	نعم	لا	امتناع
الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2020 (WTSA-20)	C20/24 VC/5	الموافقة على تغيير موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2020 (WTSA-20) بحيث تُعقد في الفترة 23 فبراير - 5 مارس 2021. انظر الملحق 2	42	1	0
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023	C20/55	الموافقة على جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 باعتماد القرار الوارد في الملحق 3.	43	0	0
استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المقرر 482 (المعدّل))	C20/16 DT/2	الموافقة على المقرر 482 المعدّل الوارد في الملحق 4..	42	1	0
تقرير عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 (RA-19) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) (تنفيذ القرار 559)	C20/27 VC/11 VC/9	تأييد الطلب الوارد في الوثيقة VC/11.	40	0	3
		تأييد الطلب الوارد في الوثيقة VC/9.	38	0	5
المواعيد المقترحة لعقد دورات المجلس للأعوام 2021 و2022 و2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها إلى جانب المواعيد المقترحة لعقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2020 و2021 و2022 (القراران 77 و111 والمقرر 612)	C20/2	اعتماد المقرر الوارد في الملحق 5.	43	0	0
قائمة المرشحين لمناصب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء وأفرقة الخبراء غير الرسمية	C20/21(Rev.2)	الموافقة على الترشيحات التالية:			
		- السيدة فرنيثا هاريس من الولايات المتحدة، في منصب رئيس فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية	43	0	0
		- السيدة جيان برسود من جزر الباهاما، في منصب نائب رئيس فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية، من منطقة الأمريكتين	43	0	0
		- السيدة ستيللا شوبيو إريبور من نيجيريا، في منصب نائب رئيس فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، من منطقة إفريقيا	43	0	0
		- السيدة ريناتا سانتويو من البرازيل، في منصب نائب رئيس فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، من منطقة الأمريكتين	43	0	0
		- السيد كريستيان أنغورونو من رومانيا، في منصب نائب رئيس فريق الخبراء المعني بالمقرر 482، من منطقة أوروبا	42	1	0

الملحق 2

المرجع: الوثيقة C20/72

المقرر 608 (المعدّل في 2020)

(تم تعديله عن طريق المراسلة)

عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-21)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يحيط علماً

(أ) بأنه كان من المقرر عقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 في الربع الأخير من عام 2020 وفقاً للقرار 77 (المراجع في دبي، 2018) (تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه المقبلة (2019-2023))؛

(ب) بالمقرر 608 الصادر عن المجلس المعتمد في دورة المجلس لعام 2019 والذي تقرر بموجبه عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات في حيدرآباد، الهند، في الفترة من 16 إلى 27 نوفمبر 2020،

وإذ يحيط علماً كذلك

(أ) بأن عملية المشاورة التي أُجريت بموجب الرسالة المعممة رقم 19/33 فيما يتعلق بمكان انعقاد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات وموعد انعقادها بالضبط، قد حظيت بموافقة الأغلبية المطلوبة من الدول الأعضاء في الاتحاد وفقاً للرقم 47 من اتفاقية الاتحاد؛

(ب) بأنه، في ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) التي أدت إلى فرض قيود على العمل والسفر، اقترحت إدارة الهند تغيير موعد انعقاد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بحيث تُعقد من 23 فبراير إلى 5 مارس 2021 بعد الندوة العالمية للمعايير المقرر عقدها في 22 فبراير 2021 رهنأً بعودة ظروف العمل والسفر إلى طبيعتها في الهند والدول الأعضاء الأخرى،

يقرر

أن تُعقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات لعام 2021 (WTSA-21) في حيدرآباد، الهند، في الفترة من 23 فبراير إلى 5 مارس 2021، بعد الندوة العالمية للمعايير المقرر عقدها في 22 فبراير 2021، رهنأً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد، ورهنأً بعودة ظروف العمل والسفر إلى طبيعتها في الهند والدول الأعضاء الأخرى،

يكلف الأمين العام

بإجراء مشاورة مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد الدقيق لعقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2021.

الملحق 3

المرجع: الوثيقة C20/69

القرار 1399

(تم اعتماده عن طريق المراسلة)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019) في قراره 811:

(أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛

(ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يقرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23) في عام 2023، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لمعالجة حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد 4 800-4 990 MHz والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم 441B.5 وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 223:

2.1 النظر في تحديد نطاقات التردد 3 300-3 400 MHz و3 600-3 800 MHz و6 425-7 025 MHz و7 025-7 125 MHz و10,0-10,5 GHz من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار (WRC-19) 245:

3.1 أن ينظر في توزيع النطاق 3 600-3 800 MHz على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار (WRC-19) 246،

4.1 أن ينظر وفقاً للقرار (WRC-19) 247 في استعمال المحطات القاعدة عالية الارتفاع للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في بعض النطاقات دون 2,7 GHz المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو الإقليمي؛

5.1 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد 470-960 MHz في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد 470-694 MHz في الإقليم 1 على أساس الاستعراض طبقاً للقرار (WRC-15) 235؛

6.1 النظر، وفقاً للقرار (WRC-19) 772، في أحكام تنظيمية لتيسير الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية؛

7.1 النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)، وفقاً للقرار (WRC-19) 428، للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، على السواء لاتصالات الموجات المترية (VHF) للطيران في نطاق التردد 117,975-137 MHz بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة AM(R)S وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وفي نطاقات التردد المجاورة؛

- 8.1 النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **(WRC-19) 171**، في الإجراءات التنظيمية المناسبة بغية مراجعة القرار **(Rev.WRC-19) 155** والرقم **484B.5** إذا استدعى الأمر، لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية من جانب اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار؛
- 9.1 مراجعة التذييل **27** للوائح الراديو والنظر في التدابير التنظيمية والتحديثات الملائمة استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لتأمين التكنولوجيات الرقمية لتطبيقات سلامة الأرواح في الطيران التجاري في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) وضمان تعايش الأنظمة HF الحالية مع الأنظمة HF المحدثة، طبقاً للقرار **(WRC-19) 429**؛
- 10.1 إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتعايش مع خدمات الاتصالات الراديوية والتدابير التنظيمية من أجل إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لاستخدامها في التطبيقات المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة طبقاً للقرار **(WRC-19) 430**؛
- 11.1 النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-19) 361**؛
- 12.1 إجراء الدراسات الضرورية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل بحث إمكانية منح توزيع ثانوي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الراديوية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول 45 MHz، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة، بما فيها تلك القائمة في النطاقات المجاورة، طبقاً للقرار **(Rev.WRC-19) 656**؛
- 13.1 النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد 15,35-14,8 GHz لخدمة الأبحاث الفضائية وفقاً للقرار **(WRC-19) 661**؛
- 14.1 استعراض وبحث التعديلات المحتملة على توزيعات التردد الأولية الحالية أو ربما منح توزيعات جديدة منها لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) في مدى التردد 252-231,5 GHz لضمان مواكبة المتطلبات الأكثر حداثة لعمليات الرصد بالاستشعار عن بُعد طبقاً للقرار **(WRC-19) 662**؛
- 15.1 تنسيق استعمال نطاق التردد 13,25-12,75 GHz (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، طبقاً للقرار **(WRC-19) 172**؛
- 16.1 دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد 18,6-17,7 GHz و 19,3-18,8 GHz و 20,2-19,7 GHz (فضاء-أرض) و 29,1-27,5 GHz و 30-29,5 GHz (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه طبقاً للقرار **(WRC-19) 173**؛
- 17.1 تحديد وتنفيذ الإجراءات التنظيمية المناسبة، استناداً إلى الدراسات التي يُجرىها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **(WRC-19) 773**، لتوفير وصلات فيما بين السواتل في نطاقات تردد محددة، أو أجزاء منها، بإضافة توزيع لخدمة ما بين السواتل عند الاقتضاء؛
- 18.1 النظر في إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتوزيعات المحتملة الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق، وفقاً للقرار **(WRC-19) 248**؛
- 19.1 النظر في توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد 17,7-17,3 GHz في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار **(WRC-19) 174**؛
- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "يقرر كذلك" من القرار **(Rev.WRC-19) 27**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة "يقرر" من ذلك القرار؛
- 3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-19) 95**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغاؤها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

- 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛
- 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC-07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
- 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC-19)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛
- 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:
- 1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛
- استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية ومتطلباتها من الطيف وتسميات الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **657 (Rev.WRC-19)**، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛
- استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد 1 240- 1 300 MHz لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نفس نطاق التردد طبقاً للقرار **774 (WRC-19)**؛
- دراسة استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل النطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمات الثابتة، وفقاً للقرار **175 (WRC-19)**؛
- 2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو¹؛
- 3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛
- 10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وبينود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية والقرار **804 (Rev.WRC-19)**.

¹ هذا البند الفرعي من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب وأجهتها في تطبيق لوائح الراديو.

الملحق 4

المرجع: الوثيقة C20/70

المقرر 482 (المعدّل في 2020)

(تم اعتماده عن طريق المراسلة)

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

(ب) القرار 91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

(ج) القرار 1113 للمجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية؛

(د) الوثيقة C99/68 التي تتضمن تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

(هـ) الوثيقة C99/47 عن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

هـ مكرراً) الوثيقة C05/29 عن استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

(و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 وعام 2007 اعتمد أحكاماً تشير إلى مقرر المجلس 482، بصيغته المعدلة، تنص على إلغاء بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية في حالة عدم استلام المدفوعات وفقاً لأحكام هذا المقرر؛

(ز) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 راجع بدقة الإجراءات التنظيمية المرتبطة بخطة الخدمة الثابتة الساتلية التي ترد في التذييل 30B والتي دخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 2007؛

(ح) أن تاريخ دخول المقرر 482 (المعدّل في 2005) حيز النفاذ كان 1 يناير 2006،

وإذ يقر

بالخبرة العملية لمكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ والمنهجية المعروضة على دورات المجلس من عام 2001 إلى عام 2007 وفقاً للمقرر 482 بصيغته التي راجعها،

يقدر

1 أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بالنشر المسبق، والطلبات المرتبطة بها للتنسيق أو الحصول على الموافقة (المادة 9 من لوائح الراديو (RR) والمادة 7 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو والقرار (Rev.WRC-19) 539)، واستعمال النطاقات الحارسة (المادة 2A من التذييلين 30/30A للوائح الراديو) وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية (المادة 4 بالتذييلين 30 و30A للوائح الراديو) وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IB وII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو حتى 16 نوفمبر 2007) وطلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو (المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو اعتباراً من 17 نوفمبر 2007)، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في يوم 8 نوفمبر 1998 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً) أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة 11 من لوائح الراديو والمادة 5 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو والمادة 8 من التذييل 30B للوائح الراديو) التي تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة

الخدمة الثابتة الساتلية أو طلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز مجموعة خصائص التعيين الأولى وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً *ثانياً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان IA وIII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو) وذلك في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً *ثالثاً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بشأن الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات تردد لشبكة ساتلية واحدة، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2013 أو بعد هذا التاريخ؛

2 بالنسبة لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية¹ ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبق الرسوم التالية²:

- (أ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة حتى 29 يونيو 2001 وشاملة ذلك التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 1999)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛
- (ب) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 30 يونيو 2001 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر بسعر موحد وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام ويُفرض رسم إضافي (إن وجد) حسب جدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛
- (ج) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 4 مايو 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ ويكون الرسم الإضافي (إن وُجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- (د) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 4 مايو 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 31 ديسمبر 2004، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2002)؛ ويكون السعر الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد) المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- (هـ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 31 ديسمبر 2004 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2006، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2004)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- (و) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، لكن قبل 1 يناير 2009 باستثناء تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2005)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ز) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2009 أو بعد ذلك بما فيها تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ولكن قبل 14 يوليو 2012، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2008)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ح) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 14 يوليو 2012 أو بعد ذلك، ولكن قبل 1 يوليو 2013، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2012)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ط) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2013 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2013)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

1 في هذا المقرر يشير مصطلح "الشبكة الساتلية" إلى أي نظام فضائي وفقاً للرقم 110.1 من لوائح الراديو.

2 لا يفهم من رسم "الوحدة" (انظر الملحق) أنه ضريبة مفروضة على مستعملي الطيف. ولكن الرسم يستعمل هنا كمحرك لحساب استرداد التكاليف المتصلة بنشر الأنظمة الساتلية.

- (ي) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2017 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2017)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ك) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2018 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2018)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ل) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 يوليو 2019 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2019)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (م) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 سبتمبر 2020 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2020)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ،
- 3 أن يعتبر الرسم الموحد رسماً لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولا تفرض رسوم على التعديلات التي لا تستتبع فحصاً أخريجره مكتب الاتصالات الراديوية على الصعيدين التقني أو التنظيمي، باستثناء التعديلات بموجب الفقرة 1 مكرراً ثالثاً أعلاه، ويشمل دون أن يقتصر على اسم المحطة الساتلية/الأرضية واسم الساتل المرتبط بها، واسم الحزمة، والإدارة المسؤولة، ووكالة التشغيل، وتاريخ دخول الخدمة، ومدة الصلاحية، واسم الساتل (والحزمة) المرتبط بها أو اسم المحطة الأرضية؛
- 4 أن يحق لكل دولة عضو نشر أجزاء خاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) للتبليغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة كل عام بدون دفع الرسوم المشار إليها أعلاه. ويجوز لكل دولة عضو، بوصفها الإدارة المبلغة، أن تحدد الشبكة التي تستفيد من الاستحقاق المجاني؛³
- 5 أن تقوم الدولة العضو بتسمية النشر المستفيد من الاستحقاق المجاني، للسنة التقويمية التي يستلم فيها المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية على أساس التاريخ لاستلام البطاقة الرسمي، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية فترة دفع الفاتورة المذكورة في الفقرة 9 من "يقرر" أدناه. ولا يمكن تطبيق الاستحقاق المجاني على بطاقات تبليغ سبق إلغاؤها بسبب عدم الدفع؛
- 6 بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية تكون معلومات النشر المسبق (API) الخاصة بها قد وردت قبل 8 نوفمبر 1998 لا تطبق رسوم استرداد التكاليف على طلب التنسيق الأول الذي يشير إلى تلك المعلومات، بغض النظر عن موعد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لهذا الطلب. وأي تعديلات ترد في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك تخضع لرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛
- 7 لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء A تنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A ويستلمها المكتب قبل 8 نوفمبر 1998، أو على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء B وتنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A حيثما يكون الجزء A المرتبط بذلك قد تم تسلمه قبل 8 نوفمبر 1998. وأي طلب نشر في الجزء A ويتم استلامه بعد 7 نوفمبر 1998 بموجب الفقرة 5.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من التذييلين 30/30A والجزء B المقابل ويكون مقدماً بموجب الفقرة 14.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين 30/30A يخضع للرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛
- 7 مكرراً لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B عندما تكون البطاقة المرتبطة به والمقدمة بموجب الفقرة 1.6 من نفس المادة قد استلمت قبل 17 نوفمبر 2007؛
- 8 أن يعيد المجلس النظر دورياً في الملحق (جدول رسوم المعالجة) بهذا المقرر؛
- 9 أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، أو بناءً على طلب هذه الإدارة، إلى مشغل الشبكة الساتلية المعني، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة؛
- 10 أن يزيل أي إلغاء لاحق يستلمه مكتب الاتصالات الراديوية في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم بطاقة التبليغ الالتزام بدفع الرسم؛
- 11 أن يُعفى من أي رسوم نشر أقسام خاصة أو أجزاء من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) من أجل خدمة الهواة الساتلية، وتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية، وتحويل أي تعيين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم 1 السابق من المادة 6 من التذييل 30B وإضافة تعيين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد، وفقاً لإجراء المادة 7 من التذييل 30B؛

3 البطاقات المقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و30A في خطط الإقليمين 1 و3 والتي تشير إلى موقع مداري واحد باسم الساتل ذاته والمستلمة في التاريخ ذاته، تعتبر بطاقة "لشبكة ساتلية" واحدة لأغراض الاستحقاق المجاني.

- 12 أن يكون تاريخ سريان مفعول المقرر 482 (المعدّل في 2020) هو 1 سبتمبر 2020؛
- 13 أنه يتعين مراجعة أحكام هذا المقرر عند توفر بيانات تسجيل الوقت،

يوصي

في حال راجع المجلس الجدول الوارد في الملحق، أن يحول المكتب أي مبالغ ناشئة لصالح الإدارات إلى الفواتير اللاحقة حسب طلب الإدارات،

يشجع الدول الأعضاء

على وضع سياسات محلية تقلل إلى أدنى حد حالات عدم الدفع وما يستتبعها من ضياع إيرادات الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بتعزيز برمجة استمارة التبليغ الإلكترونية (SpaceCap) لدى المكتب ليتمكن حساب أفضل الرسوم التقديرية المرتبطة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أي نوع قبل تقديمها إلى الاتحاد؛
- 2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا المقرر يتضمن تحليلاً لما يلي:
 - (أ) تكلفة مختلف خطوات الإجراءات؛
 - (ب) أثر تقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛
 - (ج) تعزيز نوعية الخدمة بما في ذلك تخفيض الأعمال المتأخرة؛
 - (د) تكاليف إقرار صلاحية بطاقات التبليغ وطلبات القيام بأعمال تصحيحها؛
 - (هـ) الصعوبات التي تظهر عند تطبيق أحكام هذا المقرر،
- 3 بإبلاغ الدول الأعضاء بأي ممارسات يلجأ إليها مكتب الاتصالات الراديوية لتنفيذ أحكام هذا المقرر والأساس المنطقي لهذه الممارسات.

الملحقات: 1

الملحق

جدول رسوم المعالجة المنطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
التي يتسلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 سبتمبر 2020 أو بعده

النوع	الفئة	الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (100 وحدة، في حالة الانطباق) ^٤	رسم البداية لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (> 100 وحدة)	الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (> من 100 وحدة)	وحدة استرداد التكاليف	
1	النشر المسبق (A)	A1	570	لا ينطبق	لا ينطبق	
2	التنسيق (C)	*C1 *C2 *C3	20 560	5 560	150	ناتج عدد تخصيصات التردد، وعدد أصناف المحطات وعدد عمليات الإرسال، لكل مجموعات تخصيص الترددات
			24 620	9 620		
			33 467	18 467		
			30 910	15 910		
3	التبليغ (N)	*N1 *N2 *N3	57 920	42 920	لا ينطبق	لا ينطبق
			57 920	42 920		
			57 920	42 920		
		N4	7 030	لا ينطبق	لا ينطبق	

النوع	الفئة	الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (≤ 100 وحدة، في حالة الانطباق) ^٤	رسم البداية لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (> 100 وحدة)	الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (> من 100 وحدة)	وحدة استرداد التكاليف
4 الخطط (P)	P1	القسم الخاص للجزء A من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و3 أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 5.1.4 أو التعديل المقترح على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة 8.2.4 من التذييلين 30 و30A؛ أو القسم الخاص للجزء B من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و3 وفي قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 15.1.4 (باستثناء القسم الخاص للجزء B المتعلق بتطبيق القرار (Rev.WRC-12) 548) أو التعديل المقترح على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة 19.2.4 من التذييلين 30 أو 30A ^٥ .	28 870		
	(P2)	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المرتبطة بها في الإقليمين 1 و3 أو في الإقليم 2 بموجب المادة 5 من التذييلين 30 و30A ^٥ .	11 550		
	P3	طلب التنسيق وفقاً للمادة 2A من التذييلين 30 و30A.	12 000		لا ينطبق
	P4	طلب تحويل تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل لا يندرج ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، أو طلب إدخال نظام جديد، أو طلب تعديل تخصيص في القائمة بموجب الفقرة 1.6 من المادة 6 من التذييل 30B؛ أو طلب إدراج تخصيصات في القائمة تتعلق بالتعيين المحوّل مع التعديل الذي يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي أو طلب نظام إضافي أو طلب تخصيصات معدلة في القائمة بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B ^٥ .	25 350		
	(P5)	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب المادة 8 من التذييل 30B.	20 280		

- (أ) تنطبق رسوم الفئات N1 وN2 وN3 على التبليغ الأول للتخصيصات التي تحتوي على طلب أيضاً للرقم 32A.11 وإذا لم يطلب تطبيق الرقم 32A.11 "ينطبق 70% من الرسوم المشار إليها، وتحمل نسبة 30% الباقية لدى أي طلب لاحق، إذا حصل، لتطبيق الرقم 32A.11.
- (ب) تحت هذه الفئة، ومع مراعاة أن التبليغ عن خدمة ساتلية ووصلة التغذية المتصلة بها في الإقليم 2 يشمل كلاً من الوصلة الهابطة (AP30) ووصلة التغذية (AP30A) اللتين يتم فحصهما ونشرهما معاً، يكون مجموع الرسوم المطبقة على مثل هذه البطاقة ضعف الرسوم المبينة في عمود الرسم الموحد لكل بطاقة.
- (ج) تشمل أيضاً رسوم طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B طلباً لاحقاً ممكناً (إعادة تقديم) بموجب الفقرة 25.6، ولا تفرض أي رسوم على طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B فيما يتعلق بطلب مقدم ومعالج مثل ذلك المقدم بموجب الفقرة 1.6 وفقاً للفقرة 7.7 من المادة 7.
- (د) بالنسبة إلى حالات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، تنطبق الفئة N1، وبالنسبة للحالات المقدمة بموجب التذييل 30 أو 30A، تنطبق الفئة P2، وبالنسبة إلى الحالات المقدمة بموجب التذييل 30B، تنطبق الفئة P5.
- (هـ) بالنسبة إلى الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يسري الرسم الموحد للفئات C1 وC2 وC3 وN1 وN2 وN3 على الوحدات التي يتراوح عددها بين 100 و25 000 وحدة. وبالنسبة إلى الوحدات من 25 000 إلى 75 000 وحدة، يحصل رسم إضافي عن كل وحدة إضافية، يساوي الرسم الموحد مقسوماً على 50 000 وفوق 75 000 وحدة، لا يحصل أي رسم إضافي عن كل وحدة إضافية.

*** تعريف فئة التنسيق (C) وفئة التبليغ (N)**

ترتبط فئة التنسيق (C1، C2، C3) وفئة التبليغ (N1، N2، N3) بعدد أشكال التنسيق المنطبقة على طلب تنسيق أو تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية معينة، على النحو التالي:

- C1 و N1 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى شكل من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف (A أو B أو C أو D أو E أو F). والفئتان يمكن أن تشملاً أيضاً حالات لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال التنسيق تبعاً لنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو لجميع تخصيصات التردد لبطاقات التبليغ المستلمة، أو حالات تشمل نشر تخصيصات التردد للعلم فقط.
- C2 و N2 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أي اثنين أو ثلاثة من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.
- C3 و N3 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أربعة أو أكثر من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

أشكال تنسيق مختلفة منصوص عليها في لوائح الراديو	أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف
الرقم 7.9	A
التذييل 30 (الفقرة 1.7)، التذييل 30A (الفقرة 1.7)	B
الرقم 11.9، القرار 539	C
الأرقام 7B.9، 11A.9، 12.9، 12A.9، 13.9، 14.9	D
الرقم 47A.9	E
الرقم 21.9	F

الملحق 5

المرجع: الوثيقة C20/71

المقرر 620

(تم اعتماده عن طريق المراسلة)

مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2021 و2022 و2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2020 و2021 و2022

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع نصب عينيه

(أ) القرار 77 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يكلف المجلس بأن "يحدد في كل دورة عادية من دوراته الجدول الزمني لمواعيد دوراته العادية الثلاث التالية في يونيو-يوليو واستعراضه على أساس متجدد"؛

(ب) القرار 111 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي ينص على "أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء في المجلس كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي دورة للمجلس أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء في المجلس فترة دينية هامة"،

(ج) المقرر 619 بشأن مباني المقر، المعتمد في دورة المجلس الإضافية لعام 2019،

وإذ يذكر

بالمقرر 612 للمجلس الذي يؤكد فيه مواعيد دورتي المجلس لعامي 2021 و2022،

وإذ يضع في اعتباره

الحاجة إلى تحديد مواعيد الدورات العادية للمجلس بحيث تُعقد قدر الإمكان في نفس الفترة الزمنية تقريباً من كل سنة بغية تيسير ترتيب أحداث الاتحاد الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

الحاجة إلى تنظيم الدورة العادية للمجلس خلال العام الذي يُعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين، في وقت مبكر بما يكفي للسماح بأن تُنشر، ضمن إطار زمني معقول، تقارير المجلس التي سُنظر فيها في مؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يؤكد

أن تحديد مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، لن يؤدي إلى تحسين التخطيط العام لأحداث الاتحاد فحسب، وإنما أيضاً إلى الحد من احتمال تداخلها،

وإذ يقرر

بضرورة تلبية الاحتياجات من المرافق المؤقتة لعقد المؤتمرات والاجتماعات خلال فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء للمشروع، من خلال وضع قائمة بالاحتياجات تشمل مواعيد المؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في هذه الفترة،

يقرر

1 أن تُعقد المجموعة الثانية من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس، في عام 2020، من يوم الإثنين 14 سبتمبر إلى يوم الجمعة 25 سبتمبر 2020؛

2 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2021 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، وأن يُعقد ما يرتبط بها من مجموعات اجتماعات لأفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس كما يلي:

- المجموعة الأولى من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 25 يناير إلى يوم الجمعة 5 فبراير 2021،
- **دورة المجلس لعام 2021: من يوم الثلاثاء 8 يونيو إلى يوم الجمعة 18 يونيو 2021،**
- المجموعة الثانية من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 20 سبتمبر إلى يوم الجمعة 1 أكتوبر 2021؛
- 3 أن تُفتتح دورة المجلس العادية لعام 2022 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، وأن يُعقد ما يرتبط بها من مجموعات اجتماعات لأفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس كما يلي:
- مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 10 يناير إلى يوم الجمعة 21 يناير 2022
- **دورة المجلس لعام 2022: من يوم الثلاثاء 22 مارس إلى يوم الجمعة 1 أبريل 2022،** ويُعقد اجتماعها الأخير يوم السبت قبل بدء مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022؛
- 4 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2023 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، كما يلي:
- **دورة المجلس لعام 2023: من يوم الثلاثاء 11 يوليو إلى يوم الجمعة 21 يوليو 2023؛**
- 5 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2024 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، كما يلي:
- **دورة المجلس لعام 2024: من يوم الثلاثاء 9 يوليو إلى يوم الجمعة 19 يوليو 2024؛**
- 6 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2025 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، كما يلي:
- **دورة المجلس لعام 2025: من يوم الثلاثاء 1 يوليو إلى يوم الجمعة 11 يوليو 2025؛**
- 7 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2026 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، كما يلي:
- **دورة المجلس لعام 2026: من يوم الإثنين 4 مايو إلى يوم الخميس 14 مايو 2026.**